

175914 - فضل صلاة أربع ركعات بعد العشاء

السؤال

هل هذا حديث صحيح : (من صلى أربعاً بعد العشاء كن كقدرهن من ليلة القدر) ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بعد العشاء حين رجع إلى بيته أربع ركعات ، ورد ذلك في حديثٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ :

” بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَوْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، ثُمَّ قَالَ : (نَامَ الْعَلِيمُ) ، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا ، ثُمَّ قَامَ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَامَ ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ حَطِيطَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ” رواه البخاري (117) .

بل قد ورد في حديث آخر - وإن كان فيه ضعف يسير - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتاد صلاة الأربع ركعات بعد العشاء .

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ) رواه أبو داود (رقم/1303) وضعفه الألباني في ” ضعيف أبي داود - الأم ” (2/57) . ونحوه حديث عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَأَوْتَرَ بِسُجْدَةٍ ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى يُصَلِّيَ بَعْدَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ) رواه أحمد في ” المسند ” (26/34) طبعة مؤسسة الرسالة ، وضعفه محققو الطبعة لانقطاعه .

فدلت السنة العملية للنبي صلى الله عليه وسلم على مشروعية صلاة أربع ركعات بعد صلاة العشاء ، ولذلك اتفق العلماء على مشروعية هذه الصلاة بعد العشاء ، سواء صح في فضلها حديث خاص أم لم يصح .
وذهب فقهاء الحنفية إلى عد هذه الأربع ركعات بعد العشاء سنة راتبة بعدية ، كما في ” فتح القدير ” (1/441-449)

لكن الأظهر - والله أعلم - أنها نافلة مطلقة من جملة قيام الليل ، كما سماها ابن قدامة في ” المغني ” (2/96) ” صلاة تطوع ” .

ثانياً :

ورد في فضل الركعات الأربع بعد صلاة العشاء خمسة أحاديث مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وعشرة

آثار عن الصحابة والتابعين من فعلهم وقولهم ، وهي أحاديث كثيرة وعديدة عقد لها ابن أبي شيبة في " المصنف " بابا بعنوان : " في أربع ركعات بعد صلاة العشاء " ، وكذلك فعل المروزي في كتابه العظيم " قيام الليل " تحت باب : " الأربع ركعات بعد العشاء الآخرة " ، وأيضا البيهقي في " السنن الكبرى " عقد بابا بعنوان : " باب من جعل بعد العشاء أربع ركعات ، أو أكثر " .

ونحن نورد ههنا هذه الأحاديث والآثار ونتكلم عليها بما تيسر .

الحديث الأول :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، كَانَ كَعَدْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ) .

رواه الطبراني في " المعجم الكبير " (13،14 ص/130)، وفي " المعجم الأوسط " (5/254) قال : حدثنا محمد بن

الفضل السَّقَطِي ، ثنا مَهْدِي بن حَفْص ، ثنا إِسْحَاقُ الأَزْرَق ، ثنا أَبُو حَنِيفَةَ ، عن مُحَارِبِ بنِ دِثَار ، عن ابن عمر به .

ومن طريق الطبراني رواه أبو نعيم في " مسند أبي حنيفة " (ص223)

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن ابن عمر إلا محارب بن دثار ، ولا عن محارب إلا أبو حنيفة ، تفرد به إسحاق

الأزرق .

قال العراقي رحمه الله :

" فيه ضعف " انتهى من " طرح التثريب " (4/162) .

وقال الهيثمي رحمه الله :

" في إسناده ضعيف غير متهم بالكذب " انتهى من " مجمع الزوائد " (2/40) .

وقال أيضا :

" فيه من ضَعْف [في] الحديث " انتهى من " مجمع الزوائد " (2/231) .

قال الشيخ الألباني رحمه الله - معلقا على قول الطبراني " تفرد به إسحاق " :-

" هو ابن يوسف الواسطي ؛ وهو ثقة ، وكذلك سائر رجال الإسناد ؛ غير أبي حنيفة رحمه الله ؛ فإن الأئمة قد

ضعفوه ... وقد أشار إلى تضعيف أبي حنيفة الحافظ الهيثمي بقوله عقب الحديث : فيه من ضعف [في] الحديث .

وكانه لم يتجرأ على الإفصاح باسمه اتقاء منه لشر متعصبة الحنفية في زمانه ، كفانا الله شر التعصب وأهله !! ،

وسائر رجال الحديث مترجمون في " التهذيب "؛ غير السَّقَطِي ، فترجمته في " تاريخ بغداد " (3/153) ؛ قال

الخطيب : وكان ثقة ، وذكره الدارقطني فقال : صدوق " انتهى باختصار من " سلسلة الأحاديث الضعيفة "

(رقم/5060) .

الحديث الثاني :

عن ابن عباس يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة ،

قرأ في الركعتين الأوليين : (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) ، وقرأ في الركعتين الأخريين (تنزيل

السجدة) و (تبارك الذي بيده الملك) كتبت له كأربع ركعات من ليلة القدر) .

رواه المروزي في " قيام الليل " (ص/92)، والطبراني في " المعجم الكبير " (11/437)، والبيهقي في " السنن الكبرى " (2/671) جميعهم من طريق سعيد بن أبي مریم، حدثني عبد الله بن فروخ، حدثني أبو فروة، عن سالم الأفتس، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس به مرفوعا .

قال البيهقي رحمه الله :

" تفرد به ابن فروخ المصري " انتهى .

وهذا إسناد ضعيف بسبب أبي فروة يزيد بن سنان الرهاوي، فقد اتفقت كلمة نقاد الحديث على تضعيفه، بل قال فيه يحيى بن معين : ليس بشيء، وقال النسائي : متروك الحديث، وقال ابن عدي : عامة حديثه غير محفوظ، انظر " تهذيب التهذيب " (11/336) .

لذلك ضعفه الهيتمي في " مجمع الزوائد " (2/231)، والألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " (في كلامه على حديث رقم/5060) .

الحديث الثالث :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ كَعَدْلِهِنَّ بَعْدَ العِشَاءِ ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ العِشَاءِ كَعَدْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ القَدْرِ) .

رواه الطبراني في " المعجم الأوسط " (3/141) من طريق يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن محمد بن جحادة، وقال : لم يرو هذا الحديث عن محمد بن جحادة إلا يحيى .

وهذا إسناد ضعيف جدا بسبب يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، قال أبو حاتم : يفتعل الحديث، وقال البخاري : منكر الحديث، وقال ابن معين : كذاب خبيث . انظر " لسان الميزان " (8/464) .

قال الهيتمي رحمه الله :

" فيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف جدا " انتهى من " مجمع الزوائد " (2/230).

وقال الألباني رحمه الله :

" ضعيف جدا " انتهى من " سلسلة الأحاديث الضعيفة " (رقم/2739، 5058) .

الحديث الرابع :

عَنْ البرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

(مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَأَنَّهَا تَهَجَّدَ بِهِنَّ مِنْ لَيْلَتِهِ ، وَمَنْ صَلَّى بَعْدَ العِشَاءِ كُنَّ كَمَثَلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ القَدْرِ ،

وَإِذَا لَقِيَ المُسْلِمُ المُسْلِمَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ وَهَمَّ صَادِقَانِ لَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمَا) .

رواه الطبراني في " المعجم الأوسط " (6/254) قال : حدثنا محمد بن علي الصائغ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا ناهض بن سالم الباهلي، ثنا عمار أبو هاشم، عن الربيع بن لوط، عن عمه البراء بن عازب رضي الله عنه .

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن الربيع بن لوط إلا عمار أبو هاشم، تفرد به ناهض بن سالم .

قال الهيتمي رحمه الله :

" فيه ناهض بن سالم الباهلي وغيره، ولم أجد من ذكرهم " انتهى من " مجمع الزوائد " (2/221) .

وقال الألباني رحمه الله :

" ضعيف ... ناهض بن سالم الباهلي لم أجد له ترجمة ، والحديث قال الهيثمي : " فيه ناهض بن سالم الباهلي وغيره ، ولم أجد من ذكرهم "، وغير الباهلي لم أدر المعني به ؛ إلا أن يكون شيخ الطبراني ؛ فقد قال : حدثنا محمد بن علي الصائغ ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا ناهض بن سالم الباهلي ... لكن الهيثمي ليس من عادته الكلام على شيوخ الطبراني المجهولين أو المستورين الذين لم يرد لهم ذكر في " الميزان " مثلاً ، والله أعلم " انتهى من " سلسلة الأحاديث الضعيفة " (رقم/5053) .

الحديث الخامس :

عن يحيى بن أبي كثير قال :

" أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يقرءوا (الم السجدة) ، و (تبارك الذي بيده الملك) فإنهما تعدل كل آية منهما سبعين آية من غيرهما ، ومن قرأهما بعد العشاء الآخرة كانتا له مثلهما في ليلة القدر " .
رواه عبد الرزاق في " المصنف " (3/382) عن معمر بن راشد ، عن يحيى بن أبي كثير ، هكذا مرسلاً ، فيحیی بن أبي كثير من صغار التابعين ، توفي سنة (132هـ)، ولا يدرى عن تحمل هذا الحديث ، ولا يخفى أن ذلك من موجبات ضعف الحديث . انظر " تهذيب الكمال " (11/269) .

ثالثاً :

وأما الآثار المروية من كلام الصحابة والتابعين في معنى هذا الحديث فهي على الوجه الآتي :

الأثر الأول :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ بِتَسْلِيمٍ ، عَدَلَ بِمِثْلِهِمْ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ " .

رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (2/127) قال : حدثنا وكيع ، عن عبد الجبار بن عباس ، عن قيس بن وهب ، عن مرة ، عن عبد الله به .

وهذا إسناد جيد متصل .

الأثر الثاني :

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : " مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ كُنَّ كَقَدْرِهِمْ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ " .

رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (2/127) قال : حدثنا ابن إدريس ، عن حصين ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو به .

قلنا : وهذا إسناد رواه ثقات ، إلا أنه اختلف في سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو بن العاص ، فقال البرديجي :

روى مجاهد عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو ، وقيل : لم يسمع

منهما . انظر " تهذيب التهذيب " (10/43) .

الأثر الثالث :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "أَرْبَعٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ يَغْدِلْنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ".

رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (2/127) قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة به.

وهذا الإسناد رواه ثقات، ولكننا لم نقف على مَنْ ذَكَرَ عبد الرحمن بن الأسود في شيوخ العلاء بن المسيب.

الأثر الرابع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَجَةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهِنَّ يَغْدِلْنَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ".

رواه محمد بن الحسن الشيباني - كما في "الآثار" (1/292) - عن شيخه الإمام أبي حنيفة، حدثنا الحارث بن زياد أو محارب بن دثار - الشك من محمد - عن ابن عمر به.

وهذا إسناد ضعيف لوقوع الشك والتردد، فالحارث بن زياد لم نقف له على ترجمة، ولكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

"هو عن محارب بلا شك... وأما الحارث بن زياد فلم أر فيمن يروي عن ابن عمر له ذكرا" انتهى من "الإيثار بمعرفة رواة الآثار" (ص 57).

الأثر الخامس:

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَاتِعٍ - وهو كعب الأحمار - قَالَ: "مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ عَدَلْنَ مِثْلَهُنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ".

وقد جاء بأسانيد عدة عن كعب الأحمار، لم نشأ الإطالة بسردها، يرويها ابن أبي شيبة والنسائي والدارقطني والبيهقي وغيرهم.

يقول الشيخ الألباني رحمه الله - في أحد أسانيده -:

"هذا إسناد لا بأس به... ولكنه مقطوع موقوف على كعب - وهو كعب الأحمار -، ولو أنه رفع الحديث لم يكن حجة؛ لأنه في هذه الحالة يكون مرسلًا، فكيف وقد أوقفه؟! انتهى من "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (حديث رقم 5053).

الأثر السادس:

عَنْ مَيْسَرَةَ، وَرَادَانَ، قَالَا: "كَانَ يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ".

هكذا وجدته من غير ذكر اسم الصحابي، والغالب أنه علي بن أبي طالب، فهو الذي يروي عنه ميسرة.

رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (2/19) قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب به.

الأثر السابع:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: "مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَجَةَ عَدَلْنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ".

رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (2/127) قال: حدثنا الفضل بن دكين، عن بكير بن عامر، عن عبد الرحمن به.

الأثر الثامن :

عن عمران بن خالد الخزاعي قال : " كنت عند عطاء جالسا فجاءه رجل فقال : يا أبا محمد ، إن طاوسا يزعم أن : من صلى العشاء ثم صلى بعدها ركعتين يقرأ في الأولى تنزيل السجدة وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك كتب له مثل وقوف ليلة القدر . فقال عطاء : صدق طاوس ، ما تركتها " .

رواه أبو نعيم في " حلية الأولياء " (4/6) قال : حدثنا عمر بن أحمد بن عمر القاضي ، ثنا عبد الله بن زيدان ، ثنا أحمد بن حازم ، ثنا عون بن سلام ، ثنا جابر بن منصور أخو إسحاق بن منصور السلولي ، عن عمران بن خالد به . الأثر التاسع :

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : " كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَأَكَلَّمَهُ وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ فَمَا يَرَا جُعْنِي الْكَلَامَ " .

رواه المروزي في " تعظيم قدر الصلاة " (1/167) قال : حدثنا يحيى ، ثنا عباد بن العوام ، عن حصين ، عن القاسم به .

الأثر العاشر :

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : " أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَةَ يَكُنَّ بِمَنْزِلَتِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ " .

رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (2/127) قال : حدثنا يعلى ، عن الأعمش ، عن مجاهد به . رابعا :

الخلاصة أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي أربع ركعات بعد العشاء ، وأما الأحاديث المرفوعة الواردة في فضلها فكلها ضعيفة ضعفا شديدا ، أمثلها وأقواها حديث ابن عمر على ضعفه .

وأما الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين فهي دليل على عمل السلف بهذه السنة ، وانتشارها فيهم ؛ فهي من قيام الليل الوارد فضله في الكتاب والسنة في عشرات الأدلة ، وأما القول بأنها تعدل الصلاة في ليلة القدر فهذا مما يتوقف في شأنه ، خاصة وأنه قد ورد من كلام كعب الأحبار ، وقد كان كعب يتوسع في الإخبار عن هذه الشريعة بما يقايسه من كتب أهل الكتاب ، فنخشى أن يكون هذا الفضل مصدره كعب الأحبار ، ومن أخذه عنه من الصحابة إنما فعل ذلك لتعلقه بفضائل الأعمال التي يرجى ثوابها ، ولا يضر العمل بها .

وقد ذهب الشيخ الألباني رحمه الله إلى منح هذه الآثار " حكم الرفع " ، مما يجيز الاحتجاج بها والعمل بما جاء فيها ، حيث يقول رحمه الله :

" الحديث قد صح موقوفاً عن جمع من الصحابة ... ثم أخرج ابن أبي شيبة مثله عن عائشة ، وابن مسعود ، وكعب بن ماتع ، ومجاهد ، وعبد الرحمن بن الأسود موقوفاً عليهم ، والأسانيد إليهم كلهم صحيحة - باستثناء كعب - ، وهي وإن كانت موقوفة ؛ فلها حكم الرفع ؛ لأنها لا تقال بالرأي كما هو ظاهر " انتهى من " سلسلة الأحاديث الضعيفة " (رقم/5060) .

والله أعلم .